المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : هيئة الاعضاء في الركوع .

مسألة : قال : ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه

_

وجملته أنه يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول ا A وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين وبه يقول الثوري و مالك و الشافعي و إسحاق و أصحاب الرأي وذهب قوم من السلف إلى التطبيق وهو أن يجعل المصلي احدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ قال مصعب بن سعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال : أنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الراكب متفق عليه وذكر أبو حميد في صفة صلاة رسول ا A رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - يعني عصره حتى يعتدل ولا يبقى محدودبا وفي لفظ ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه وقالت عائشة : كان رسول ا A إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك متفق عليه قال أحمد : ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وقد جاء الحديث عن النبي A أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك وذلك لاستواء ظهره والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به ولا يلزمه وضعهما وإنما ذلك مستحب فان كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما وإن كانت إحداهما علية وضع الأخرى .

فصل : ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه فان أبا حميد ذكر أن النبي A وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث صحيح